

النهاية في غريب الأثر

{ جزا } ... في حديث الضحية [لا تجزى عن أحد بعْدك] أي لا تقْضِي . يقال
جَزَى عَنِّي هذا الأمرُ : أي قَضَى .

- ومنه حديث صلاة الحائض [قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَحِضْنَ فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ] أي يَقْضِينَ . ومنه قولهم : جَزَاهُ اللَّهُ خيرا : أي
أَعْطَاهُ جَزَاءَ مَا أَسْلَفَ مِنْ طَاعَتِهِ . قال الجوهري : وبنو تميم يقولون : أَجْزَأَتْ عَنْهُ شاةٌ
بِالْهَمَز : أي قَضَتْ .

- ومنه حديث عمر رضي الله عنه [إِذَا أَجْرَيْتَ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ جَزَى عَنْكَ] وَيُرْوَى
بِالْهَمَز .

- ومنه الحديث [الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ] قد أَكْثَرَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَأَنَّهُ لِمَنْ خَصَّ الصَّوْمَ وَالْجِزَاءَ عَلَيْهِ بِذَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا
لَهُ وَجَزَاؤُهَا مِنْهُ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا مَدَّارُهَا كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ سِرٌّ بَيِّنُ
اللَّهِ وَالْعَبْدُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ صَائِمًا حَقِيقَةً إِلَّا وَهُوَ مُخْلِصٌ
فِي الطَّاعَةِ وَهَذَا وَأَنْ كَانَ كَمَا قَالُوا فَإِنَّ الْغَيْرَ الصَّوْمَ مِنَ الْعِبَادَاتِ يُشَارِكُهُ فِي
سِرِّ الطَّاعَةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمُقْتَرَنَةِ
بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا اللَّهُ وَصَاحِبُهَا . وَأَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ صَلَاةٍ
وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَتَبَتُّلٍ وَدُعَاءٍ وَقُرْبَانٍ وَهَدْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ
- قَدْ عَبَدَ الْمُشْرِكُونَ بِهَا آلِهَتَهُمْ وَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا
وَلَمْ يُسَمَّعْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ وَأَرْبَابِ الذِّحَالِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ
عَبَدَتْ آلِهَتَهَا بِالصَّوْمِ وَلَا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا بِهِ وَلَا عُرِفَ الصَّوْمُ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ
الشَّرَائِعِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ D : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ : أَي لَمْ يُشَارِكْنِي أَحَدٌ فِيهِ
وَلَا عُيِدَ بِهِ غَيْرِي فَأَنَا حِينَئِذٍ أَجْزِي بِهِ وَأَتَوَسَّلُ بِالْجِزَاءِ عَلَيْهِ بِذَفْسِي لَا أَكِلَاهُ إِلَى أَحَدٍ
مِنْ مَلَائِكَةٍ مُقَرَّبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدَرِ اخْتِصَاصِهِ بِي .

- وفيه ذكر [الجزية] في غير موضع وهي عبارة عن المال الذي يُعْقَدُ لِلْكَتَّابِيِّ
عَلَيْهِ الذِّمَّةُ وهي فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ .

- ومنه الحديث [ليس على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ] أَرَادَ أَنَّ الذِّمَّةَ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ مَرَّ
بِعَظْمِ الْحَوْلِ لَمْ يُطَالَبْ مِنَ الْجِزْيَةِ بِحَصَّةٍ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . وَقِيلَ أَرَادَ أَنْ

الذِّمِّي إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ فِي يَدِهِ أَرْضٌ صُولِحَ عَلَيْهَا بِخَرَاجٍ تَوْضَعُ عَنْ رَقَبَتَيْهِ الْجِزْيَةِ
وَعَنْ أَرْضِهِ الْخَرَاجُ .

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْمِهَا] أَرَادَ بِهِ الْخَرَاجَ الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهَا كَأَنَّهُ
لَازِمٌ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَمَا تَلَازَمَ الْجِزْيَةُ الذِّمِّيَّةُ . هَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
هُوَ أَنْ يُسَلَّمَ وَلَهُ أَرْضٌ خَرَاجٍ فَتُرْفَعُ عَنْهُ جِزْيَةُ رَأْسِهِ وَتُتْرَكَ عَلَيْهِ أَرْضُهُ يُؤَدِّي عَنْهَا
الْخَرَاجُ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنْ دُهِقَنَا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِهِ فَقَالَ لَهُ : إِنْ أَقَمْتَ
فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ وَأَنْ تَحُولَتْ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ
بِهَا] .

- وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ دُهِقَانَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَكْفُرَ بِهِ
جِزْمُهَا] قِيلَ إِنََّّ اشْتَرَى هَا هُنَا بِمَعْنَى اكْتَرَى وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ .
قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا وَإِلَّا فَأَرَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ
جِزْمَ يَتَهَا لِلْسَّنَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْبَيْعُ فَضَمَّ سَنَهُ أَنْ يَقُومَ بِخَرَجِهَا .
(ه) وَفِيهِ [أَنْ رَجُلًا كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَمُتَجَارٍ] الْمُتَجَارِي
: الْمُتَقَاضِي يُقَالُ : تَجَارَيْتَ دَيْنِي عَلَيْهِ : أَيِ تَقَاضَيْتَهُ